يكري الأرض ممن يتخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف والأرض لتتخذ مسجدا في طرف والبيت واسطة بينهما ووفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بأن غيره يتكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبله وبأن قول ابن القاسم في إكرائه في أوقات الصلاة خاصة ويرجع إليه في غيرها وقول غيره في إكرائه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيرها فيما شاءوا أو مما هو من جنس الصلاة وا أعلم و تكره سكنى الرجل فوقه أي المسجد بأهله قاله الشارح وقال البساطي مطلقا بأهله أو وحده تنكيت سيأتي في الإحياء منع سكنى فوقه ومفهوم فوقه جوازها تحته وهو كذلك نص عليه فيها وسيأتي في الإحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة قاله تت طفي تبع المصنف في تعبيره بالكراهية هنا لفظ المدونة وفي تعبيره بالمنع في الإحياء ابن شاس وابن الحاجب وعارضه في توضيحه بنصها وأجاب بحمله على المنع فيقال كذا في كلاميه هنا فيها كره الإمام مالك رضي ا تعالى عنه أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله أراد لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه الحط هذا موافق لظاهر ما في جعلها وإجارتها ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في الإحياء ولظاهر كلام ابن شاس هناك والقرافي وابن الحاجب ففي التهذيب كره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد ابن يونس كره مالك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز رضي ا تعالى عنه كان يبيت على ظهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويمكن العلو لأن له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة والجواهر